

تاج العروس من جواهر القاموس

الْعَتِيدُ : الحاضِرُ الْمُهَيَّأُ وقوله تعالى : " هذا ما لَدَيَّ عَتِيدٌ " قيل : حاضِرٌ وقيل : قَرِيبٌ . والمُعْتَدُ كَمُكْرَمٍ : الْمُعَدُّ وَأَعَدَّ يُعِدُّ إِنْ سَمَأَ هُوَ أَعْتَدَ يُعْتَدُ فَأُدْغِمَ وقيل : إِنْ سَمَأَ هُوَ مِنْ عَيْنٍ وَدَالِيْنٍ لِقَوْلِهِمْ أَعْدَدْنَا فِيْ طَهْرُوْنَ الدَّالِيْنَ . وقد عَتَدَ الشَّيْءُ كَكَرُمَ عَتَادَةً وَعَتَادًا بِالْفَتْحِ فِيْهِمَا فَهُوَ عَتِيدٌ : جَسَمٌ . وَعَتَدْتُ لَهُ تَعْتِيدًا وَعَتَدْتُ لَهُ : هَيَّأْتُهُ لِيَوْمٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ " وَعَتَدْتُ لَهُنَّ مُتَّكَأً " . وَفَرَسَ عَتَدُ مُحَرَّرَكَةً وَكَتَفَ : مُعَدُّ لِلْجَرِيِّ وَالرُّكُوبِ مُعْتَدٌ لُغَتَانِ : شَدِيدُ الْخَلْقِ سَرِيعُ الْوَثْبَةِ لَيْسَ فِيْهِ اضْطِرَابٌ وَلَا رَخَاوَةٌ أَوْ شَدِيدٌ تَامٌ الْخَلْقِ وقيل : هُوَ الْعَتِيدُ الْحَاضِرُ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ . وَعَتِيدٌ بَنُ ضَرَارِ بْنِ سَلَامَانَ كَأَمِيرٍ : شَاعِرٌ كَلَّابِيٌّ ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ . وَعَتِيدٌ كَزُبَيْرٍ : ع نقله الصَّاعِقِيُّ . وَالْعَتِيدَةُ : الطَّيْلَةُ أَوْ الْحَقَّةُ يَكُونُ فِيْهَا طَيِّبُ الرَّجُلِ وَالْعَرُوسِ وَأَدَّهَانُهُمَا . وَالْعَتَادُ وَالْعَتْدَةُ كَسَحَابٍ وَتُحْفَةٍ : الْعُدَّةُ لَأَمْرٍ مَا تَهَيَّأَتْ لَهُ التَّاءُ مُدْغَمَةٌ ج : أَعْتَدُ كَأَفْلَسَ وَأَعْتَدَةَ وَعَتَدُ بضمين وهو أيضا ما أُعِدَّ من سلاحٍ ودوابٍّ وآلةٍ حَرْبٍ . وَالْعَتَادُ كَسَحَابٍ : الْعُسُّ مِنَ الْأَثْلِ . وربما سَمَّوْا الْقَدَحَ الصَّخْمَ عَتَادًا وهو الْعَسْفُ والصَّخْنُ . وَعَتَائِدُ بِالضَّمِّ : ع بِالْحِجَازِ وَفِيهِ مَاءٌ لِبَنِي نَصْرٍ بَنٍ مُعَاوِيَةَ قَالَ مُزَرَّدٌ : .

فَأَيَّاهُ بَكَندِيرٍ حِمَارِ ابْنِ وَاقِعٍ ... رَأَى بِأَيْرٍ فَاشْتَأَى مِنْ عَتَائِدٍ
أَيَّاهُ : صَحَّ بِهِ وَأَيَّرَ : جَبَلَ . وَالْعَتُودُ كَصَيُورٍ فِي قَوْلِ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَلَاءِ عَنَبِرٍ .

" يَا حَمَزَ هَلْ شَبِعْتَ مِنْ هَذَا الْخَبَطِ " .

" أَمْ أَنْتَ فِي شَكٍّ فَهَذَا مُنْتَفَدٌ " .

" صَقَبٌ جَسِيمٌ وَشَدِيدٌ الْمُعْتَمَدُ " .

" يَعْلَوُ بِهِ كُلُّ عَتُوجٍ ذَاتِ وَدٍ قَالَ شَمْرٌ : أَرَادَ السَّيْدَةَ أَوْ الطَّيْلَةَ .

وَالْعَتُودُ : الْجَدِيُّ الَّذِي اسْتَكْرَشَ وَقِيلَ : هُوَ الْحَوْلِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ وَقِيلَ :

الَّذِي بَلَغَ السَّفَادَ . وَقِيلَ : الَّذِي أَجْذَعَ . وَقِيلَ رَعَى وَقَوَى وَهُوَ الْعَرِيضُ أَيْضًا .

وقيل : إِذَا أَجْذَعَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِى فَعَرِيضٌ . وَإِذَا أَثْنَى فَعَتُودٌ . وَقِيلَ : إِذَا

أَجْدَعُ الْجَدِّيُّ وَالْعَنْدَاقُ سُمِّيَ عَرِيضًا وَعَتُّودًا ج : أَعْتَدَّةٌ وَعِدَّةٌ أَنْ
 الْخَيْرُ بِالْكَسْرِ وَأَصْلُهُ : عَتْدَانٌ فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ . وَيُقَالُ : تَعَتَّ دُ
 فِي صَنْدَعَتِهِ إِذَا تَأَنَّقَ . وَعَتُّودٌ كدِرْهُمٍ كَمَا ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ
 الصَّاعَانِيُّ : وَهُوَ الْأَفْصَحُ وَيُفْتَحُ عَنْ شَمَرٍ : وَادٍ أَوْ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ مَأْسَدَةٌ قَالَ
 ابْنُ مُقْبِلٍ : .

جُلُوسًا بِهِ الشَّيْءُ الْعَجَافُ كَأَنَّهُمْ ... أُسُودٌ بِتَرْجٍ أَوْ أُسُودٌ
 بِعَتُّودٍ هَذَا أَنْشَدَهُ شَمَرٌ وَضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ . وَقَالَ لَشَيْخُنَا : وَزَنُّهُ بِدِرْهُمٍ
 غَيْرُ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ أُنْمَةِ الصَّرْفِ لِأَنَّهُ وَادٍ زَائِدٌ فَلَوْ وَزَنَهُ بِخِرْوَعٍ كَانَ
 أَوْلَى . وَمِنْ أَخَوَاتِهِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى وَزَانِهِ : خِرْوَعٌ سَيِّئٌ وَذِرْوَدٌ . قَدْ
 تَقَدَّمَ وَعَتُّورٌ سَيِّئٌ وَوَهْمُ الْجَوْهَرِيِّ حَيْثُ ادَّعَى أَنَّهُ لَا ثَالِثَ لِهَمَا قَالَ شَيْخُنَا
 : وَهَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ وَهْمٌ بَلْ تَقْصِيرٌ أَوْ قُصُورٌ وَعَدَمُ اطِّلَاعٍ وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا لَيْسَ
 بِمُتَّفَقٍ عَلَى ثُبُوتِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بَلْ هُنَاكَ مِنْ أَذْكَرِهِمْ . وَهَذَاكَ مِنْ
 قَالَ بِأَصَالَةِ الْوَاوِ . وَالْحَصْرُ ادَّعَاهُ قَبِيلُ الْجَوْهَرِيِّ أُنْمِةٌ الْاسْتِقْرَاءُ . قُلْتُ
 : وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْجُمُورَةِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ صَحَّتُهُمَا فَتَرَكَهُمَا
 تَذْنِيبًا لِكِتَابِهِ عَمَّا لَا يَصِحُّ وَإِنِّي أَعْلَمُ . وَعَتُّيْدٌ كَجَعْفَرٍ ع أَوْ وَادٍ وَاسْمٌ قَالَ
 الصَّاعَانِيُّ : هُوَ مُرْتَجَلٌ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مِمَّا يَرِدُ عَلَى صَهْيِدٍ وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ
 التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ تَقْصِيرًا . وَتُكْسَرُ عَيْنُهُ وَالَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ : وَعَتُّيْدٌ وَقِيلَ
 عَتُّيْدٌ : مِنْ كِنَانَةٍ انْتَهَى . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةٍ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ
 بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الْمَذْكُورَ فَتَأَمَّلْ . وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ
 الشِّيرَازِيَّ الْعُتَايْدِيَّ : مُخَدَّثٌ مَاتَ سَنَةَ 354